

قراءة في القرار المشيخي الصادر في 22 أبريل 1863

A reading in the Sénatus consulte of 22 april 1863

د. إسماعين بن عبد الله¹، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، ismailbenabdelmadjid@gmail.com

مخبر الدراسات الحضارية والفكرية جامعة تلمسان

تاريخ النشر: 2022/07/31

تاريخ القبول: 2020/07/12

تاريخ الاستلام: 2022/05/15

الملخص:

عرفت الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي عددا من أنواع التشريعات الخاصة بها دون غيرها من المستعمرات. كان منها القرار المشيخي المؤرخ في 22 أبريل 1863 الخاص بملكية الأراضي الجزائرية على تعدد أنواعها كأراضي الملك، وأراضي البايلك، والعرش، والمخزن، وغيرها. فطالت أيدي المستعمر هذه الأراضي في بداية الاحتلال بالمصادرة، ثم أخذت في العمل على تحقيق عدة أهداف من خلال القرار المشيخي المذكور كوضع حد للملكية الجماعية مقابل إنشاء ملكية فردية قصد إجبار الفلاحين على بيع أراضيهم، وتسهيل عملية انتقال ممتلكات الأهالي إلى أيدي الكولون عن طريق إجراء صفقات تجارية بينهما وصولا في الأخير إلى فرنسة الأراضي، وتفكيك البنية الاجتماعية للقبائل الجزائرية. وقد تنبه الأهالي لخطورة هذا القرار، وردّوا عليه بالرفض واعتبروه معول هدم للروابط العائلية.

كلمات مفتاحية: القرار؛ المشيخي؛ ملكية؛ العقار.Abstract :

During the French occupation, Algeria experienced a number of types of legislation of its own, not as the other colonies. Among them was The Law of The Senatus Consulte of April 22, 1863, on the ownership of Algerian land with its different kinds, such as the Melk land, the Beylikal lands, the Arch, the Mekhzen, etc. The colonizer's hands extended these lands at the beginning of the occupation by confiscation, then began to work to achieve several goals through the aforementioned Senatus Consulte decision such as putting an end to collective ownership in exchange for the establishment of individual ownership in order to force peasants to sell their lands. Moreover, and to facilitate the process of transferring the people's property to the hands of the Colons by making trade deals between them, eventually reaching the Francisation of the lands, and the dismantling of the social structure of the Algerian tribes. The people were aware of the seriousness of this decision, and they responded by rejecting it, considering it a tool that destroys family ties.

Keywords : Sénatus ; Consulte ; property; real estate.¹ إسماعين بن عبد الله، باحث مشارك بمخبر الدراسات الحضارية والفكرية، جامعة تلمسان. ismailbenabdelmadjid@gmail.com

مقدمة:

بعد تعرّض الجزائر للاحتلال الفرنسي، وبدايةً من تاريخ 5 جويلية 1830، طبّقت فرنسا أنواعا من التشريعات لإدارة الجزائر مثل: القانون الفرنسي، القانون الإسلامي، القانون اليهودي، إضافة إلى بعض القوانين الخاصة التي وضعتها حكومة الاستعمار على الأهالي، كان يُطلق عليها مصطلح: التشريع الجزائري¹.

وقد عُرف هذا الأخير بأنه مجموعة القوانين الخاصة بالجزائر: (La législation Algérienne est l'ensemble des lois Spéciales à l'Algérie).

وقد أُدرجت كلمة "خاصة" قصدا في هذا التعريف رغبةً من المشرّع الفرنسي في فرض نظام شبيه بالمتربول (métropole) على الجزائر، لذلك نصت المادة 64 من ميثاق عام 1830، وكذا المادة 109 من دستور عام 1848 على وجوب إدارتها، حيث أصبحت الجزائر ابتداءً من هذه السنة مجرد امتداد للتراب الفرنسي، تُدار بواسطة قوانين خاصة دون المساس بحق الحكومة في تسيير الجزائر بواسطة أوامر ومراسيم عادية استجابةً لاحتياجات المستعمرة². هذه القوانين الخاصة أُدرجت ضمن النشرة الرسمية للحكومة بالجزائر (Bulletin officiel du gouvernement de l'Algérie)، أو ضمن التصنيفات المجموعة (Recueils) الملحققة بهذه النشرات الرسمية³. وهي عبارة عن قوانين، قرارات مشيخية⁴، مراسيم، أوامر، قرارات الوزير أو الحاكم العام أو المشرف المدني⁵، تستمد شرعيتها وقوّتها القانونية من قبل السلطة التي أصدرتها.

على عهد الإمبراطورية الثانية وتحديدًا سنة 1852 انفرد مجلس الشيوخ الفرنسي السينا (sénat) بتنظيم قوانين المستعمرات والجزائر بواسطة القرارات المشيخية⁶. وقد صدر أول قرار مشيخي في الثالث ماي 1854 حيث وضع الأسس التنظيمية للمستعمرات ما عدا الجزائر التي خصّها المشرّع الفرنسي بقرارين مشيخين في عهد الإمبراطورية الثانية، كان الأول بتاريخ 22 أفريل 1863 حيث تناول ملكية الأراضي عند القبائل العربية بالجزائر، أما الثاني فكان في 14 جويلية 1865 وتناول تجنيس المسلمين الجزائريين.

من خلال هذه النافذة على جانب من التشريعات الفرنسية الخاصة بالجزائر إبان فترة الاحتلال، سنتعرّض في هذه الدراسة إلى قراءة في القرار المشيخي الخاص بملكية الأرض المؤرخ في 22 أفريل 1863، مبيّنين دوافعه، أهدافه، بنوده مع دراسةٍ لها، ثم كيفية تطبيقه على أرض الواقع من طرف سلطات الاحتلال.

تكوّن النظام العقاري في الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي من عدّة أنواع من الأراضي: الملك، العرش، البايك، الحبوس، المخزن وأخيرا الخراج. وقد امتدّ هذا كله على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 40 مليون هكتار من الأراضي الفلاحية، منها 14 مليون هكتار في التّل مثَلَّت الأراضي الخصبة، و26 مليون هكتار موزعة على باقي الوطن⁷.

أراضي الملك: امتدت على مساحة 4500000 هكتار⁸ من المناطق الساحلية وأراضي الواحات في الصحراء وشكلت الملكية الفردية للعائلات.

أراضي البايك: تزيد على 4000000 هكتار، تم استحداثها من طرف الأتراك العثمانيين ابتداءً من عام 1514، وتشمل أملاك البايات وكذا البايك المشكّل من أملاك عقارية واسعة، وأراضي فلاحية مصادرة من القبائل، والأراضي الشاغرة، والأراضي غير الفلاحية، والغابات...

أراضي العرش: تقارب 5000000 هكتار، وهي أملاك جماعية للقبائل، امتلكت هذه الأخيرة حقا أزليا في الانتفاع بها، ولا يجوز لها التنازل عنها أو بيعها، وتمتد خصوصا بمناطق سور الغزلان وتيارت.

أراضي المخزن: تتربع على مساحة 1500000 هكتار، وتمثل الأراضي الموضوعة تحت تصرف الجنود الأتراك، وقد لعبت هذه الأراضي دورا اقتصاديا (فلاحيا) وعسكريا، ولم تكن موضوع امتلاك فردي.

الحبوس: أملاك وقفية يتبرع بها صاحبها لصالح المنشآت الدينية أو الخيرية عموما، وهي غير قابلة للتحويل عن هدفها، وغير قابلة للتقادم.

الخراج: ضريبة سنوية على غير المسلمين مقابل استغلالهم للأراضي المصادرة من قبل الدولة. أما عن الملكية في الجزائر إبان الاحتلال فقد تمتع الجيش الفرنسي بالجزائر بكامل الحرية في التصرف ومعالجة الوضع بما يراه مناسباً دون القلق من رد فعل الحكومة التي كانت غارقة في مشاكلها الداخلية ومنشغلة بمناوراتها الدبلوماسية في أوروبا بشأن القضية الجزائرية، وقد اغتنم الجيش الفرنسي هذا الوضع وعمل على التنصّل من جميع بنود اتفاق الجزائر، حيث لجأ الضباط إلى اتباع سياسة النهب والسلب والتوسع، وانهجوا سياسة الاحتلال الكامل والإدارة المباشرة، وشجعوا الهجرة الأوروبية إلى الجزائر والاستيلاء على الأراضي الزراعية والأماكن العقارية الواسعة.

ويعتبر الماريشال كلوزيل (Clauzel)⁹ عراب هذه السياسة، حيث أصدر مجموعة من القرارات غاية في الخطورة، أبرزها القرار المؤرخ في سبتمبر 1830، بيد أنه أُجلّ تنفيذه إلى 07 ديسمبر 1830. وكان هذا القرار يقضي بمصادرة كل الأملاك الدينية مهما كان نوعها¹⁰، واعتُبر كذلك نقطة الانطلاق لتأسيس فكرة الدومين بالجزائر. ومنها الأمر الصادر في 31 ديسمبر 1830 القاضي بمصادرة كل أملاك أحمد باي.

وفي عام 1842 تم تعيين لجنة لإعداد قانون خاص بالملكية في الجزائر، حيث صدر قرار بتاريخ 01 أكتوبر 1844 وتم تعديله بالقرار المؤرخ في 21 جويلية 1845 تماشياً مع متطلبات المرحلة خدمة للاستيطان. تزامن ذلك مع إصدار القرار المؤرخ في 15 أبريل 1845 وكان يمثل هذا الأخير العمود الفقري للنظام السياسي والإداري للجزائر المستعمرة. ثم توالى القوانين والقرارات التي تصبّ في خدمة المستعمر، ومنها القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1845 الخاص بالدومين، وكذا القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1845 الخاص بالحراسة القضائية (le séquestre).

وقد ظهر جلياً تردد المشرّع الفرنسي بخصوص حقوق الملاك الجزائريين. وفي هذا الشأن يقول المحامي رودولف داراست (Rodolphe DARESTE): "ولقد شدّ انتباهنا تردد المشرّع، حيث لا يبدو مقتنعاً بحق الملاك من الأهالي،..... فهو يخضع بكل سهولة إلى متطلبات إدارة المناطق، ويقوم بتنظيم ممارسة حق الملكية بطريقة مفرطة ومنحازة إليهما"¹¹.

وبقي الأمر على حاله يهضم حق الجزائريين في الاعتراف بحقوقهم في أملاكهم إلى أن جاء قانون 16 جوان 1851، فاعترف صراحةً بقدسية الملكية في مادته العاشرة، وبحق الجزائريين في الملكية في مادته الحادية عشر حيث جاء فيها ما يلي: "يعد معترفاً به ما كان موجوداً يوم الغزو أو بما تم تأسيسه بعد ذلك من طرف الحكومة الفرنسية، حقوق الملكية وحقوق انتفاع الأفراد المنتمين إلى القبائل أو بطون القبائل"¹².

وبمقتضى ذلك تم إضفاء الشرعية على كل الممارسات الاستعمارية التي سبقت ذلك التاريخ: الحراسة القضائية (le séquestre)، الانتزاع بغرض المصلحة العامة: (l'expropriation pour cause d'utilité publique)، الحصر: (le cantonnement).

وقد ساهمت زيارة الإمبراطور نابليون الثالث للجزائر في سبتمبر 1860 في بلورة أفكاره بخصوصها والتي طالما وصفت بالرومانتيكية¹³ وغير الواضحة وغير المفهومة، حيث سارع إلى استصدار القرار المشيخي المؤرخ في 22 أبريل 1863 موضوع بحثنا.

1- دوافع القرار ومجالات تطبيقه:

أ - دوافعه:

إن الاستعمار الفرنسي عمل جاهداً على مصادرة أراضي الجزائريين وتوزيعها على المعمرين، حيث شعر الجزائريون بالخطر الذي يهددهم من جزاء عمليات اغتصاب أراضيهم وتجميع سكان الأرياف في مساحات معينة

وضيقة (Cantonnement des indigènes ou des tribus)، حيث فقد الجزائريون الكثير من أراضيهم خلال العشرية الأولى من حكم الإمبراطورية الثانية¹⁴.

أدت سياسة الحصر هذه إلى تخريب المجتمع الجزائري، الشيء الذي أنتج انتفاضات في الأوراس سنة 1859 والحضنة سنة 1860، كما أدت أيضا إلى اشتداد العداء بين المعمّرين والجزائريين. ولتغطية ذلك أراد نابليون الثالث أن يبحث عن توازن بين الامتداد الاستيطاني وحماية وسائل بقاء الفلاحين¹⁵. فحاول الوقوف بنفسه على إنجازات المستعمر الفرنسي بالجزائر حتى تتسنى له فرصة تحديد سياسته اتجاهها خصوصا في ظل التعقيدات التي كانت تعيشها. فقد احتلها الجيش ووفر الحماية للمستوطنين المدنيين الذين كانوا طُغماً للحكومة لأجل الاحتفاظ بالجزائر. وتباينت السياسة بين ما هو مدني وما هو عسكري، وظل كل طرف يرى في مكتسبات الطرف الآخر تهديدا له.

وفي ظل هذه المعطيات توجه نابليون إلى الجزائر في زيارة أولى بتاريخ 17 سبتمبر 1860، أين عاين بنفسه البلاد. لكن آمال المستوطنين خابت من هذه الزيارة لعدم تمكنهم من نقل انشغالاتهم إلى الإمبراطور نظرا لمغادرته السريعة للجزائر¹⁶. وقد كان لحفاوة الاستقبال واستعراض الخيالة الذي نظم على شرفه في اليوم الموالي للزيارة أثرا بالغا في تحديد الخطوط العريضة لسياسته تجاه الجزائر، فلقد حرص نابليون الثالث في رسالته الموجهة إلى الماريشال بيليسي (Pélissier) المؤرخة في 06 فيفري 1863 على إظهار عطفه على الجزائريين وتأسفه لما أصابهم من ظلم وجور من قبل السلطات الاستعمارية، وأصرّ على أن تلك البلاد ليست مستعمرة وإنما هي مملكة عربية، وأن نابليون هو إمبراطور العرب والفرنسيين على حد سواء¹⁷. قال نابليون في هذه الرسالة: "يوجد في الجزائر 3 ملايين من الأهالي و200 ألف أوروبي؛ منهم 120 ألف فرنسي يترّبعون على مساحة 14 مليون هكتار في التل فقط؛ 2 مليون هكتار منها يستغلها الأهالي. وتستغل الحكومة 2 مليون و690 هكتار؛ منها 890 ألف هكتار خاصة للفلاحة، ومليون و800 ألف هكتار غابات، و420 ألف هكتار سلّمت للمعمّرين، والباقي مروج وأودية وأنهار وأرض بور. هذه 420 ألف هكتار منها ما باعه المعمّرون، أو أجّروه للعرب، وهذا عمل واستغلال ضعيف. إذن لا فائدة من حصر القبائل"^{18,19}.

وقال الجنرال آلار²⁰ (Allard) مقدّم القرار المشيخي لدى مجلس الشيوخ في شهر مارس 1863: "حوصرت في ست سنوات قبل صدور القرار المشيخي في العمالات الثلاث 16 قبيلة يمثلها 56489 شخص ويشغلون 343387 هكتار. ضيّقت هذه الأراضي إلى 282024 هكتار، بمعدّل 5 هكتارات عن كلّ شخص أو 25 هكتار عن كلّ عائلة. هذه الأراضي التي صادرتها الدولة كانت تمنحها للكولون أو تبيعها في المزاد العلني، فكان الأهالي الذين لهم إمكانيات مادية يشترونها من المعمّرين أو يتنافسون معهم في شرائها بالمزاد العلني، أمّا الآخرون الذين ليس لهم مال يطلبون من الكولون الذي أصبح مالكا لأراضيهم البقاء للعمل فيها كمزارعين أجّراء"²¹.

وقال أيضا: "المائتي ألف أوروبي المتواجدون في الجزائر ربعهم تقريبا يعملون في الأراضي، ونسبة المهاجرين من فرنسا ضئيلة..... منذ بداية الحملة ارتكبت 22 ألف حكرة للأرض مساحتها حوالي 400 إلى 500 ألف هكتار. نسبة قليلة من هذه الأراضي خُدمت من طرف الكولون. إذن لا فائدة من الحصر..... فينبغي عدم إقلاق القبائل، ولا بدّ من تخفيض نسبة الضريبة عليهم وتهدئة قلوب الأهالي، وتنمية الفلاحة. كيف ننمي الفلاحة عندما يستحيل للعربي صاحب الأرض أن يبيعها أو يستأجرها أو يقرضها؟ وكيف ننمي الفلاحة ونحن نخفّض رأس ماله، وهو الوحيد الذي يدفع الضرائب؟"²².

الدافع الآخر لهذا القرار هي سياسة نابليون الثالث نفسها، فقد أدخل هذا الأخير برنامجا سياسيا جديدا إلى الجزائر كما ذكرنا آنفا، تلّخص في عدّة نقاط:

. نقل شؤون الجزائر من المكاتب العسكرية إلى أيدي مدنية سنة 1858.

. إنشاء إدارة جديدة باسم وزارة الجزائر والمستعمرات على أساس أن يقيم الوزير بنفسه في الجزائر.

. إعطاء الجزائر الحكم الذاتي وذلك بإنشاء مملكة عربية فيها.

. وقف موجة الهجرة الأوروبية إلى الجزائر، والتوقف عن مصادرة الأراضي الأهلية.
توفير التعليم للأهالي.

والواقع أنه لم تنفد أي نقطة من هذه النقاط²³، فكان كلما حاول تطبيق سياسة جديدة قوبلت بالرفض إما من العسكريين أو من المدنيين أو من الأهالي، فتصير الفوضى، ولهذا كان يحضر هو بنفسه أحيانا إلى الجزائر. فقد زار نابليون الجزائر ثلاث مرات في ظرف خمس سنوات؛ من 19 سبتمبر 1860 إلى جوان 1865.

في أوائل 1863 زار الجزائر للمرة الثانية متأثرا بأراء مستشاريه حول الملكية الشخصية للأراضي بالنسبة للأهالي حيث اشتدت عمليات انتزاعها ومصادرتها منهم، فأخذ يفكر في تطبيق سياسة جديدة²⁴. وبعد عودته إلى باريس أرسل رسالة إلى الحاكم العام بيليسي (Pélissier) أمره فيها بوقف مصادرة الأراضي وإعلان المساواة الكاملة بين الجزائريين والفرنسيين، مع التصريح بأن فرنسا لم تكن في الجزائر لاضطهاد أهلها ولكن لتجلب إليهم الحضارة، والإخبار بأن الجزائر لم تكن مستعمرة ولكن مملكة عربية، وإعلامهم بأن نابليون الثالث هو إمبراطور العرب كما هو إمبراطور الفرنسيين. ولكي يؤكد هذه السياسة أصدر نابليون القرار المشيخي في 22 أبريل 1863²⁵.

وبهذا يُعلم أن دوافع القرار المشيخي لم يكن الغرض منها المحافظة على مصالح الجزائريين البتة، وإنما كان نتيجة سياسة نابليون المتذبذبة بين المواصلة على الحفاظ على اكتساب المزيد من الأراضي بأيدي المعمرين من جهة و بين محاولة كسب عطف الفلاحين من جهة أخرى.

ب - مجالات تطبيقه:

خصّ هذا القرار القبائل العربية دون غيرها من مكونات المجتمع الجزائري، وقد برّر منظر الإستيطان الفرنسي فارني (Warnier) هذا الخيار بالأسباب التالية:

- أن المجتمع الجزائري متكون من جنسين مختلفين، متميزين في كل شيء هما العرب والبربر، وأن إقامة سياسة واحدة ضد العنصرين خطأ كبير وقعت فيه السلطات الفرنسية، وعليه حُصّ العرب وحدهم بهذا القرار لأن البربر وهم السكان الأصليون لم يكونوا بحاجة إلى قرار مشيخي يثبت الملكية الفردية عندهم، فهي لا تزال تسير بالتقاليد والأعراف الرومانية مثل ما هي عليه في فرنسا، فهم أكثر تقبلا للحضارة إلا أنهم يسكنون مناطق جبلية ولا يملكون من الأراضي الفلاحية إلا ما معدله هكتار إلى هكتارين للفرد الواحد. أما العرب فالأراضي المشاعة بينهم أراضي فلاحية شاسعة بمعدل 6 إلى 10 هكتار للفرد الواحد المنصهر في وسط قبيلته. فلا تكاد تفصل تاريخه عن تاريخ القبيلة. وهؤلاء يؤمنون بأن الأرض ملك لله وحده²⁶.

وبهذا فإن فارني (Warnier) نفى وجود الملكية الفردية لدى العرب بالجزائر التي كانت قد وُجدت فعلا، ودليلنا على ذلك أملاك الحبوس التي تغذيها الهبات والأراضي، ثم تصبح بلا وريث بعد موت صاحبها²⁷، مناقضا ما أقر به الجنرال بوجو (Bugeaud) في تقريره عام 1844 أين قال:

".. ولكن ما يمكنني تأكيده، هي أن الممتلكات في محافظات كل من الجزائر، التيطري ووهرا تشبه إلى حد كبير ما هو موجود في فرنسا، وقد قال لي العرب ألف مرة هذا ملك فلان..... وعلى الأرجح فإن الحال في الجزائر كما في فرنسا..... إن المساحات الغنية مقسمة بالضبط بين مجموعة من الملاك"²⁸.

والحقيقة أن الاستعمار قصد إشاعة فكرة عدم وجود الملكية الخاصة بالجزائر من أجل أن يضمّ إلى أملاك الدولة المستعمرة أكبر قسم من الأراضي الخصبة التي يحوزونها، ولا يُبقي لهم إلا قمم الجبال والصحراء القاحلة، حيث صرح فينيون (Vignon) قائلاً: "إننا منذ احتلنا الجزائر لم يوجد عندنا في أمرها إلا رأيان: أحدهما أن نطرد العرب إلى الصحراء، والثاني أن نفرسهم ونصبغهم بصبغتنا"²⁹.

من خلال هذا العنصر يتضح أن الاحتلال ركز في مجالات تطبيق القرار المشيخي على شيئين اثنين: تطبيقه على العنصر العربي أكثر من البربر، و أن يتم تجريده من الأراضي الخصبة ما أمكن، بحيث يُبقي لهم أراضي لا معنى لها كقمم الجبال والصحراء القاحلة من خلال استدراجهم إليها.

2- دراسة بنوده والنصوص المصاحبة لتطبيقه:

أ - بنوده:

وردت بنود هذا القانون حسب ما جاء في الجريدة الرسمية للحكومة الفرنسية في الجزائر كما يلي:
المرسوم الإمبراطوري لتقرير وإعلان القرار المشيخي الخاص بإنشاء الملكية في الجزائر على الأراضي التي يشغلها العرب المؤرخ في 22 أفريل 1863:

من نابليون؛ بنعمة الإله والإرادة الوطنية، إمبراطور الفرنسيين؛ إلى كافة الحاضرين (تحية)، وبعد:
لقد قرّرنا ونقرّر، أعلننا ونعلن ما سيأتي:
مستخرج من محضر مجلس الشيوخ: القرار المشيخي الخاص بإنشاء الملكية في الجزائر، على الأراضي التي يشغلها العرب.

البند 1: يُصرّح لقبائل العرب بأنهم ممتلكين للأراضي التي ينتفعون بها بصفة دائمة وتقليدية بأيّ حجة كانت. أي عقد، أو تقسيم أو اقتطاع الأراضي التي جرت بين الدولة والأهالي بالنسبة للملكية الأرض تبقى مقررة ثابتة لا رجوع فيها.

البند 2: سيباشر إداريا وبلا تاون:
أولا: إلى تعيين حدود أراضي القبائل.
ثانيا: إلى توزيع هذه الأراضي بين مختلف دواوير كل قبيلة من قبائل التلّ وغيرها من البلدان القابلة للزراعة، وهذا بعد إبقاء الأراضي التي يلزم الاحتفاظ بها على حالها لكونها ذات منفعة عامة.
ثالثا: إلى إنشاء ملكية فردية بين أعضاء هذه الدواوير أينما كان ذلك ممكنا ومناسبا.
قرارات إمبراطورية تعيّن الأمر والأجل اللذين يلزم خلالهما إنشاء هذه الملكية الفردية بالنسبة لكل دوار.
البند 3: لائحة إدارية عامة تحدّد:
أولا: كيفية العمل في تحديد أراضي القبائل.

ثانيا: شروط وكيفيات تقسيم الأراضي بين الدواوير والتّصرّف في أملاكهم.
ثالثا: الشّروط والكيفيات اللّازمة في تثبيت الملكية الفردية لأهل الدواوير على حسب حقوقهم المتقدّمة وكيفية صدور الرّسوم القانونية المتضمّنة تقريرها لهم ملكا مستقلا.

البند 4: إن المطالب وأنواع الضرائب والأموال التي يجب دفعها للدولة من طرف مستلمي أراضي القبائل تُقبَض من طرف الدولة كما كانت في الماضي حتى تصدر خلاف ذلك مراسيم إمبراطورية في صورة لائحة إدارية عامة.
البند 5: تبقى حقوق الدولة محفوظة في أملاك البايك وحقوق كلّ من كان مستقلا بملكه لا تغيير فيها، وكذلك لا تغيير في حال الأملاك التي تسعى الدومين العام والتي ذُكرت أنواعها في البند الثاني من القانون الشرعي المؤرّخ في 16 جوان 1851، كما أنه لا تغيير في حال الأملاك الخاصة للدولة ولا سيما فيما يتعلّق بغابات الأشجار طبقا لما هو مقرّر في البند 4 من الفصل 4 من نفس القانون المذكور.

البند 6: يُلغى القسم الثاني والثالث من البند الرابع عشر من القانون الشرعي المؤرّخ في 16 جوان 1851 المتضمّن تثبيت ملكية الأملاك في البلاد الجزائرية، لكن الأراضي التي يقسمها وكلاء الدولة بين أهل الدواوير لا يجوز انتقالها لغيرهم إلا بعد صدور الرّسوم القانونية المتضمّنة تقريرها لهم ملكا مستقلا.

البند 7: لا تغيير فيما سوى ذلك من الأحكام في القانون الشرعي 16 جوان 1851. ولا سيما الأحكام المختصة بشأن نزاع الملكية وجبر الدولة الناس على بيع أملاكهم كلما تدعو إلى ذلك المصلحة العامة. حزر وانتخب في جلسة مجلس الشيوخ يوم 13 أبريل 1863³⁰.

ب - دراسة بنوده:

من خلال ما قاله نابليون في رسالته إلى بيليسي (Pélissier)، وهذا طرف منها: "لقد كلفت المارشال راندون (Randon) لدراسة مشروع القرار المشيخي (Sénatus consulte)، ويدور مبناه حول جعل القبائل ممتلكين لأراضيهم التي يشغلونها بتكليف رسمي بالوفاء، ولهم الحق في التمتع بأراضيهم"³¹.

كانت تنقسم الأراضي حال غزو فرنسا للجزائر إلى عدة أقسام -كما أسلفنا:-

- الأراضي البلدية (طرق ومراعي).
- أراضي البايلك³² (الدومين العام).
- أراضي عرش³³ أو الأراضي الجماعية: قسمها الحصر إلى قسمين: قسم كملكية للقبيلة، وقسم للدولة يُستعمل في حاجيات الإستعمار.
- أراضي ملك أو الملكية الخاصة³⁴.
- أرض وقف أو حبوس ألغيت بدخول فرنسا إلى الجزائر³⁵.

يتبين أن البند الأول من القرار المشيخي نصّ على أنّ الملكيات العقارية التي بحوزة القبائل في الجزائر، والتي ظلّوا يتمتعون بها بشكل دائم وتقليدي مهما كانت الصفة تعتبر ملكية مثبتة قانونا سواء كانت أراضي عرش أو أراضي ملك. أمّا القطع الأرضية التي تحصلت عليها قبائل المخزن³⁶ في شكل امتيازات فإنّها فقدت طبيعتها وأصبحت قابلة للفسخ والبطلان³⁷.

بالإضافة إلى ذلك فإن القرار لم يتراجع عن ردّ الأراضي التي كانت قد صودرت من أصحابها بصفتهن متمزدين على فرنسا أو ثائرين على الأوروبيين، مع ضمّ جميع الأراضي الشاغرة إلى قطاع الدولة فضمن بذلك احتياطا ثميناً لتوطين الأوروبيين³⁸.

- أمّا البند الثاني فله خطوات: أولها تعيين حدود أراضي كلّ القبائل سواء قبائل المخزن أو قبائل العرش، ثمّ يُنتقل بعدها إلى اقتطاع أراضي الدومين وأراضي ملك³⁹، وتقسّم أو تُجزأ القبائل إلى دواوير أي بلديات⁴⁰ بحيث يعرف كلّ دوار امتداد حدود أراضيه⁴¹. وقد قُدّرل: 1200 قبيلة حوالي 10000 دوار، بعدها تُقسّم الأراضي على الدواوير. وكل هذه الخطوات المذكورة هي عابرة وانتقالية فقط. قال الجنرال آلار (Allard) في هذا الشأن: "لا ينبغي أن نتسرع لإنشاء الملكية الجماعية؛ هذا خطأ، بل نقبلها كحادثة وقت وتقاليد، ومع الزمن ستزول"⁴².

وقال كزابيانكا⁴³ (M. De CASABIANCA): "أراضي الدواوير لازم وينبغي أن تكون عابرة"⁴⁴. بعد ذلك يأتي الهدف والغاية من هذا البند ألا وهي إنشاء الملكية الفردية ضمن الملكيات العامة، وبدخل كلّ دوار (بلدية) يتم تقسيم الأراضي بين أفرادها متى وأينما أمكن ذلك.

وقد قُدّر تقسيم الأراضي على مليون و500 ألف جزائري يشكّلون من 300 إلى 400 ألف عائلة⁴⁵. وبعد إنشاء الملكية الفردية تسلّم سندات ملكية مكتوبة لأصحابها (titres de concessions)⁴⁶.

قال كزابيانكا (M. De CASABIANCA): "إنّ الأرض التي لا تُعطى عناية ولا تُزرع؛ سيجتمع مجلس الدوار أو القبيلة بشأن ذلك مقررين نزاع الملكية من صاحبها، فتعود هذه الأرض إلى الملك العام. وبالتالي سيتم إعادة توزيعها على العائلات التي تخدم الأرض وكانت قد تشكّلت مع مرور الزمن. فالملكية لا تنال إلّا بالعمل في الأرض"⁴⁷.

- أمّا البنود التي جاءت بعد البند الثالث فهي لا تختلف كثيرا عما ورد في قانون 1851.

كانت الضرائب تُقبَض من طرف المكاتب العربية⁴⁸ على المنتجات الأرضية وعلى الأنعام، كالتالي:

الضرائب على الماشية تسمى زكاة:

- 3 فرنك و 50 سنتيم على الجمل.

- 2 فرنك و 50 سنتيم على البقر.

- 2 فرنك و 10 سنتيم على الخروف.

- 2 فرنك و 50 سنتيم على الماعز.

الضرائب على الحبوب تسمى عشور وتنقسم إلى 4 أقسام -على حسب المردود الفلاحي:-

- جيدة جدًا: 75 فرنك لكل نوع من الحبوب.

- جيدة: 50 فرنك.

- متوسطة: 25 فرنك.

- رديئة: ليس فيها ضريبة⁴⁹.

إنّ البند 6 من القرار المشيخي قد رفع الحظر الذي كان مضروباً على الصفقات العقارية بين الجزائريين والأوروبيين بمقتضى المادة 14 من قانون 16 جوان 1851، إلا أنّ هذا البند ينصّ على أنّ الملكية الفردية التي يقرّر صاحبها وضعها تحت تصرف أعضاء الدوّار لا يمكنها أن تلحق به إلا بمقتضى عقد فردي مسجل.

ومن هنا تبقى أراضي العرش الزراعيّة غير قابلة للتصرف فيها ما لم تجر عليها الإجراءات التي قدرها القرار المشيخي مسبقاً⁵⁰.

إذن القرار المشيخي قد مكّن الأوروبيين من اكتساب المزيد من الأراضي الزراعيّة، وذلك عندما سمح بشراء أراضي الملك الجماعيّة، ولم يضع في وجههم عقبات تمنعهم من توسيع مستعمراتهم. كما أنّه لم يمنع سلطة الاحتلال من مصادرة أراضي جديدة للصالح العام كإنشاء المدن أو القرى أو الضيعات، وهذا ما جاء تقريره في البند السابع من القرار.

هذا ما اشتملت عليه بنود هذا القرار. ولقد صوّت بـ "نعم" على البند الأول غالب مجلس الشيوخ، أمّا الباقي اعتبروه سخاء واقترحوا الوصول مباشرة إلى الملكية الفردية دون العبور على الملكية الجماعيّة، لأنّ الملكية الجماعيّة تشكّل حاجزاً منيعاً لتقسيم الأراضي على الأفراد وذلك بتأثير رؤساء القبائل. ولهذا قال الجنرال آلار (Allard): "يجب استغلال رؤساء القبائل حتّى لا يُعارض القرار المشيخي".

وبعد محادثات دامت يومين اعتمد مجلس الشيوخ دون تغيير عمل اللّجنة بأغلبية 117 صوت مقابل صوتين اثنين. وكان مفترضاً في أوّل الأمر أن لا يطبّق القرار المشيخي إلّا على التّل، ثمّ عمّم بعد ذلك. ولهذا قال كزابيانكا (M. De CASABIANCA): "في أوّل الأمر قرّرنا أن نطبق القرار المشيخي على التّل فقط، ولكن هناك وجود لكثير من الأراضي الزراعيّة والواحات في الصحراء، وكذلك لم تُحدّد كلّ حدود التّل والصحراء كما ينبغي، ولهذا سيُطبق القرار على كلّ قبائل الجزائر"⁵¹.

لقد اصطدم تطبيق القرار المشيخي بعقبة وهي اشتراك عدد كبير من القبائل في الملكية الأرضية الجماعيّة الواحدة، ومن الأمثلة على ذلك سكّان جبل النادر بتيارت، حيث تكوّنت القبائل:

شرقاً من أولاد خليف المتكوّنة من الصحاري الشّراقة، القنادزة، أولاد الخروبي وأولاد بوزيان.

وسطاً: الأحرار الشّراقة المتكوّنة من ثمانية قبائل وهي أولاد عزيز، أولاد الزاوية، أولاد بوعافية، الشّاوية، أولاد

بلحسين، أولاد سيدي خالد، الكعابرة وأولاد زيان الشراقة.

غرباً: الأحرار الغرابية الذين يتألّفون من أربع قبائل هي أولاد حدّو، أولاد زيان الغرابية والدحالة.

هذه الوضعية لم تسمح للمحافظ من فرز كل الأراضي الزراعية التي يمتلكها الفلاحون المنتسبون إلى نفس القبيلة الواحدة أو القبيلتين الإثنتين مجتمعين حتى تسهل عملية تشكيل بلدية أهلية واحدة (Un seul douar commune).⁵²

وفي عام 1870 توقّف العمل بالقرار المشيخي فجأة عقب انتهاء النظام المدني، فأصبح من الضروري إصدار قانون جديد ينظم العقار وفي هذه الظروف سيصدر قانون فارني (Warnier) 26 جويلية 1873 في ظل النظام المدني الجديد.⁵³

فالظاهر إذن من القرار المشيخي حسب ما سبق هو الوصول إلى إنشاء الملكية الفردية بين الجزائريين.

ج- النصوص المصاحبة لتطبيقه:

الأكيد أن دراسة القرار المشيخي المؤرخ في 22 أبريل 1863 تكون عقيمة دون الرجوع إلى إجراءاته التطبيقية التي عرّت السياسة الاستعمارية حيث كان هدفها الأول والأخير تفكيك القبيلة:

1 - المرسوم المتضمن المقرر الإداري العام الصادر بتاريخ 23 ماي 1863 المتضمن تطبيق المادة 03 من القرار المشيخي الصادر بتاريخ 22 أبريل 1863 المتعلق بتثبيت الملكية في الجزائر في الأراضي التي تحت سلطة العرب، إذ قُسم المقرر إلى ستة أبواب:

- الباب الأول: إجراءات أولية تتضمن ثلاث مواد.
- الباب الثاني: تحديد أراضي الأعراش، يتضمن أربعة مواد.
- الباب الثالث: تقسيم أراضي الأعراش بين الدواوير، يتضمن ثمانية مواد.
- الباب الرابع: نقل الأملاك في الدواوير وفيه قسمين:
- القسم الأول: الأراضي العامة الانتفاع.
- القسم الثاني: الأراضي المختصة بالحرثة.
- الباب الخامس: تثبيت الأملاك الشخصية وتسليم العقود، يتضمن سبعة مواد.
- الباب السادس: إجراءات عامة، يتضمن خمسة مواد.

2 - التعليمات العامة المتضمنة كيفية تطبيق القرار المشيخي المؤرخ في 22 أبريل 1863 والمقرر الإداري العام المؤرخ في 23 ماي 1863 المتعلقين بتثبيت الملكية في الجزائر في الأراضي التي تحت سيطرة العرب: تضمنت تعليمات من الحاكم العام للجزائر بيليسي (Pélissier) إلى اللجان المكلفة بتطبيق القرار المشيخي وفيها تم شرح كل ما يتعلق بالمجال المذكور، وقد أقرت هذه التعليمات صراحة وجوب إنشاء الملكية الفردية، وبضرورة المساس بالأراضي الزراعية التي كانت غير قابلة للتقسيم وذلك بتحديدها.

3- أهدافه

إنّ الهدف الرئيسي للقرار هو وضع حدّ للملكية الجماعية⁵⁴، وإنشاء ملكية فردية⁵⁵، مع تثبيتها بسندات غير قابلة للطعن. وبذلك أصبح الخطر يكمن في تحوّل سلطة الجماعة التي لم يعد من حقّها التّظرف في المنازعات بين أفراد القبيلة وتسويتها⁵⁶ إلى سلطة الاحتلال⁵⁷، ومن ثمّ تمكين الفلاحين الجزائريين من بيع أراضيهم بسهولة إلى المعمرين وصولاً في النهاية إلى تفكيك القبيلة⁵⁸ (La désagrégation de la tribu). وبالتالي تحطيم البنية الاجتماعية للشّعب الجزائري، وضرب وحدته⁵⁹.

وبإقرار القرار لإمكانية إجراء الصّفقات العقارية بين الجزائريين والأوروبيين⁶⁰ تهتك وتضعف قوّة القبيلة بفرض الضّرائب على مختلف العقود والصّفقات على الجزائريين فقط⁶¹، وبالتالي تسهل عمليّة انتقال الممتلكات الجزائرية إلى أيدي الكولون⁶² وبذلك يُعطى انطلاق جديد للاستعمار، ويُعجّل باندماج الأهالي مع الأوروبيين⁶³.

قال نابليون في رسالته التي بعث بها إلى بيلييسي (Pélissier): "أراضي القبائل بعد معرفتها تُقسّم إلى دواوير، وهذا سيسمح بعد ذلك للإجراء الحذر للإدارة وهو الوصول إلى الملكية الفردية، حيث لا يمكن لأحد أن ينتزعها من صاحبها وهو سيتصرف بها كيف ما شاء، وهنا سيتعدّد الصّاح والاتفاف المتولّد بين المعمرين والأهالي من جرّاء الملاقاة والمعاملات اليومية، لجلهم لحضارتنا وهذا خير من الأساليب القهرية"⁶⁴.

كان أيضا لزاما علينا أن نستشهد بأقوال فارنيي (Warnier) الذي يرى بأن تطبيق القرار المشيخي يدمر القبيلة، ويغير علاقة أفرادها بشيوخها، ويغير كذلك العائلة تغييرا جذريا، وأن الضريبة العقارية المسلطة على الملكية الفردية عند تثبيتها سوف تضطر العرب لحصر أنفسهم في مساحات مناسبة، وبيع الباقي من أملاكهم إلى وافدين جدد يزرعون الحياة حيث يعمّ الموت، وحينها لا يمكنهم التشكّي من عمليات النهب"⁶⁵.

كما قدّرت أهداف أخرى لهذا القرار ذكرها الجنرال آلار (Allard) في تقريره لمجلس الشيوخ؛ حيث قال: "النتائج المقدّرة للقرار:

- اتساع سريع للمناطق المدنية، وخاصّة مناطق السّلطات القضائية.
- تنظيم للحكم البلدي على قدر أكبر مساحة ممكنة.
- تأسيس ضريبة عقارية عن طريق تحديد وإنشاء الملكيات.
- رفع مردودات الجزائر، وبالتالي تنمية الأشغال العمومية"⁶⁶.

خاتمة:

من خلال ما سبق، نخلّص إلى ما يلي:

- الدافع الأساسي لسنّ القرار المشيخي الخاص بالملكية كان بسبب عدم ارتياح الجميع من سياسة نابليون الثالث بالجزائر خاصة بعد إصراف المستوطنين في اتّباع سياسة مصادرة الأراضي من الفلاحين الجزائريين حيث أراد الإمبراطور حسب تصريحاته البحث عن توازن بين الامتداد الاستيطاني وحماية وسائل بقاء الفلاحين.
- إن الهدف الحقيقي من وراء سن القرار كان المراد منه تفكيك القبيلة الجزائرية وتدمير بنيتها الاجتماعية عن طريق إنشاء الملكية الفردية مع تسهيل عملية انتقال ممتلكات الأهالي إلى أيدي الكولون عن طريق إجراء صفقات تجارية بينهما وصولا في الأخير إلى فرنسة الأراضي. وأما من صمم على بقاء ملكية أرضه دون بيعها فسُتُهرق كاهله الضرائب العقارية المفروضة من طرف الإحتلال.

الهوامش (الإحالات):

¹ Rodolphe DARESTE, « De la propriété en Algérie », Chalamel Ainé libraire éditeur, Paris, 2^e édition, 1864, p.p. 4-7.

² Ibid., p. 7.

³ ينظر: M.P.DE MENERVILLE, « Dictionnaire de la législation algérienne », imprimerie Arnous de rivièrè, vol 2 (1860 – 1866) , 1877.

⁴ القرار المشيخي مترجم من اللّغة الفرنسية sénatus-consulte وأصل هذه التسمية لاتينية: Senatus consultum أي مجلس الشيوخ الروماني. ومعناه في عهد الإمبراطوريتين الفرنسيّتين الأولى والثانية: قرار مشيخي قنصلي. وهو عبارة عن نص تشريعي ينتخب من طرف مجلس الشيوخ الفرنسي، وله نفس قيمة القانون الفرنسي. « Le petit Larousse illustré », éditions Larousse, Paris, 2009, p. 931.

⁵ هو منصب ممثل الاستعمار الفرنسي في السنوات الأولى للاحتلال، ينظر: Rodolphe DARESTE, Op.cit., p 7.

⁶ ذلك طبقا للمادة 27 من دستور 14 جانفي 1852.

⁷ Tahar KHALFOUN, "L'Algérie: champ d'expérimentation favori de(s) théorie(s) du domaine", colloque pour une histoire critique et citoyenne. Le cas de l'histoire franco-algérienne, 20-22 juin 2006, Lyon, ENS LSH.

⁸ Tahar KHALFOUN, ibidem; Amar ALOUI, "Propriété et régime foncier en Algérie", éditions Houma, Alger, 2006, p. 41-42.

⁹ عينته حكومة الملك لويس فليب قائدا عاما بعد الكونت دي برمون قائد الحملة العسكرية الفرنسية على الجزائر من 12 أوت 1830 إلى 21 فبراير 1831. رقي إلى رتبة مارشال في 27 جويلية 1831. توفي في 21 أفريل 1842 بسكوريو بمنطقة قارون العليا. وقد قدم كلوزيل (Clauzel) إلى الجزائر شهر سبتمبر 1830، وبقي في منصبه ستة أشهر إلى غاية فبراير 1831 وهو صاحب سجل حافل بالجرائم البشعة في حق الشعب الجزائري، وكان من دعاة الاحتلال الشامل. ثم أعيد تعيينه للمرة الثانية حاكما عاما على الجزائر ما بين أوت 1835 وفبراير 1837 برتبة مارشال. أما عن سياسته في الجزائر، فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أنشأ فرقة مشاة من الجزائريين عرفت باسم الزواف في أكتوبر 1830.

- قام بتوزيع الأراضي على فرقته العسكرية.

- أصدر قرارا بجعل أملاك الأوقاف وإحصائها وإدارتها وحساباتها ترجع إلى إدارته الجديدة.

عزل من منصبه في 20 فبراير 1831 بعد اتهامه بالذاتية وعدم الدبلوماسية، عاد إلى الجزائر سنة 1835 خلفا لديرلون. فشل في معركة قسنطينة الأولى سنة 1836.

« Le petit Larousse français », Op.cit., p. 1237.

¹⁰ أبو القاسم سعد الله، " تاريخ الجزائر الثقافي"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1998، ج 5، ص 161.

¹¹ Rodolphe DARESTE, Op.cit., p. 21.

¹² Ibid., p. 71.

¹³ شارل روبير أجيرون، "الجزائر الجزائرية تحت نابليون الثالث"، في "بروف" (فيفري 1961)، ص 3-13، نقلا عن أبي القاسم سعد الله، "الحركة الوطنية الجزائرية"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 1983، ج 2، ص 21.

¹⁴ عدة بن داهة، "الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي 1830-1962"، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008، ج 1، ص 338؛ صالح عباد، "المعتمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1900"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 14.

¹⁵ صالح عباد، المرجع نفسه، ص 23.

¹⁶ Bernard AUGUSTIN, « Histoire des colonies françaises, L'Algérie », Tome 2, p. 337.

¹⁷ يحي بوعزيز، "كفاح الجزائر من خلال الوثائق"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 146.

¹⁸ Eug ROBE, « Les lois de la propriété immobilière en Algérie », imprimerie de l'Akhbar, Alger, 1864, p. 5.

¹⁹ فسّر نابليون الحصر بمصادرة قطعة أرض من الأهالي وجعلها للمعتمرين.

²⁰ نلزيير آلار (Nelzir Allard): جنرال عسكري فرنسي، تقلّد عدة مناصب: عضو مجلس الشيوخ، ورئيس قسم الحرب والمستعمرات، ومستشار عام، ومقرر لجنة القرار المشيخي لدى مجلس الشيوخ. ينظر شيء من ترجمته عند: Adolphe Robert et autres,

« Dictionnaire des parlementaires français », Bourolton éditeur, Paris, 1889, t.1, p. 41-42.

²¹ Eug ROBE, Op.cit., p. 15.

²² Ibid., p. 17.

²³ أبو القاسم سعد الله، " أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر"، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة، 2007، ص 99-100.

²⁴ يحي بوعزيز، "سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2007، ص 19-20.

²⁵ أبو القاسم سعد الله، " الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 4، 1992، ج 2، ص 24.

²⁶ A. WARNIER, "l'Algérie devant l'empereur", Chalamlaine librairie éditeur, Paris, octobre 1865, p.p. 3-9.

²⁷ عدي الهواري، "الاستعمار الفرنسي في الجزائر: سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي"، تر: جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1983، ص 19.

²⁸ Rodolphe DARESTE, Op.cit., p.79-80.

²⁹ عبد الرحمن الجيلالي، "تاريخ الجزائر العام"، دار الثقافة، بيروت، ط 6، 1983، ج 4، ص 298.

³⁰ إمضاء: الرئيس: تروبلون (TROPLONG)، الأمناء السريين: بارون هكران (Baron de HECKEREN)

بون جان بارون لاكروس. (BON Jean, Baron T.de la CROSSE)

شوهده وختم بختم مجلس الشيوخ: السيناتور ناظر الدولة بون جان بارون لاكروس: (Baron T.De la CROSSE)

أمضي يوم 22 أبريل 1863 بقصر توليري (TUILERIES) من طرف الإمبراطور نابليون، وإمضاء وزير الدولة والوسكي: (A.WALEWSKI) شوهده وختم بالختم الكبير؛ وزير العدل دولانجل: (DELANGLE)

« Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, troisième année 1863 », imprimerie Bouyer, Alger, 1863, p.106 -107.

³¹ Eug ROBE, Op.cit., p.8.

³² البايك كلمة تركية لها عدة معاني، والمقصود هنا أملاك الدولة أو دومين الدولة الخاضعة لسلطة الباي. Mohamed Ben CHENEB, « mots turks et persans conservés dans le parler Algérien », publications du cinquantenaire de l'université d'Alger 1962-2012, Université d'Alger, 2012, P. 24.

³³ عرش: أرض جماعية للقبائل إما بالتملك وإما بالإنتفاع من الأرض تعرف في الكتابات الفرنسية بالملكية الجماعية. رشيد فارح، "المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الإحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 91.

³⁴ هي الأراضي التي كان يستغلها أصحابها مباشرة وكان لهم الحق في التصرف فيها حسبما يشاءون، وذلك ببيعها أو إهدائها أو تركها للورثة أو استغلالها عن طريق عقود المغارسة أو المساقاة أو المزارعة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يتوجب على مالكيها إزاء الدولة سوى فريضة العشر والزكاة، باعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها. ناصر الدين سعيدوني، "دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2001، ص 48.

³⁵ Eug ROBE, Op.Cit., p.56.

³⁶ هي عبارة عن تجمعات سكانية اصطناعية متميزة في أصولها مختلفة في أعراقها، فمنها من أقرها الأتراك بالأراضي التي وجدت عليها، لتكون سندا لهم، ومنها من أعطيت لها الأرض لتستقر عليها، ومنها من استقدم كأفراد مغامرين أو متطوعين من جهات مختلفة، ليؤلف جماعة شبه عسكرية ترتبط مصالحها بخدمة الحكومة التركية. ناصر الدين سعيدوني، "ورقات جزائرية: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني"، دار البصائر، الجزائر، ط 2، 2009، ص 207.

³⁷ عدّة بن داهة، المرجع السابق، ج 1، ص 338-339.

³⁸ Eug ROBE, Op.cit., p.p.35-37.

³⁹ Ibid. p.38-39.

⁴⁰ Ibid, p.6

⁴¹ عدّة بن داهة، المرجع السابق، ج 1، ص ص 341-355.

⁴² Eug ROBE, Ibid. p p 21-24.

⁴³ هو فرانسوا جوزيف كزافييه دوق دي كزابيانكا (François joseph xavier, compte de Casabianca) تقلّد عدة مناصب كمثل الشعب في المجلس الدستوري والمجلس التشريعي، وزير وعضو مجلس الشيوخ على عهد الإمبراطورية الثانية. ينظر شيء من ترجمته عند: Adolphe Robert et autres, Op.cit., t.1, p. 598-599.

⁴⁴ Eug ROBE, Op.cit., p.40.

⁴⁵ Ibid. p.39.

⁴⁶ عدّة بن داهة، المرجع السابق، ج 1، ص 355.

⁴⁷ Eug ROBE, Op.cit., p.30.

⁴⁸ أنشأت المكاتب العربية لأول مرة سنة 1833 بهدف إحكام فرنسا قبضتها على السكان الأهالي وفي 01/02/1844 صدر قرار يحدّد هيكلها وسلطاتها، أمّا مهمّتها فتتمثّلت في جمع الضرائب، ومراقبة نشاط السكّان الإقتصادي والإجتماعي والسّياسي، والتّجسّس عليهم، وكان على رأس كل مكتب ضابط عسكري فرنسي برتبة عقيد يحسن اللّغة العربية، ويساعده في مهامه نائبان عسكريان برتبة ضابط وكاتب فرنسي، وخوذة، ومترجم، وشاوش وقاضي. وفي 1867 دعمت هذه المكاتب بأطبّاء. ولم ينقطع نشاطها إلى غاية 1870. ينظر عدّة بن داهة، المرجع السابق، ج 1، ص 234.

⁴⁹ Eug ROBE, Op.cit., p.32 .

⁵⁰ عدّة بن داهة، المرجع السابق، ج 1، ص 341 .342.

⁵¹ Eug ROBE, Op.cit., p p.36-52.

⁵² عدّة بن داهة، المرجع السابق، ج 1، ص 348. 349.

⁵³ عدّة بن داهة، "الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830 – 1873)", أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 148.

⁵⁴ عدّة بن داهة، "الإستيطان والصراع...", المرجع السابق، ج 1، ص 346.

⁵⁵ Eug ROBE, Op.Cit., p.38

⁵⁶ عدّة بن داهة، "الإستيطان والصراع...", المرجع السابق، ص 342.

⁵⁷ نفسه، ج 2، ص 29.

⁵⁸ نفسه، ج 1، ص 346-347.

⁵⁹ Mohammed Ilyes MESLI, « les origines de la crise agricole en Algérie du cantonnement de 1846 à la nationalisation de 1962 », édition Dahleb, Alger, p.49.

⁶⁰ عدّة بن داهة، "الإستيطان والصراع...", المرجع السابق، ج 1، ص 347.

⁶¹ Mohammed Ilyes MESLI, ibidem.

⁶² عدّة بن داهة، "الإستيطان والصراع...", نفس المرجع، ج 2، ص 71.

⁶³ Mohammed Ilyes MESLI, Ibid, p.p.42- 48.

⁶⁴ Eug ROBE, Op.Cit., p.6,7.

⁶⁵ WARNIER, Op.Cit., p p.26-28.

⁶⁶ Ibid., p.27.